International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (7)
IJLRS
July 2026
الإصدار (5)، العدد (7)

عبء الإثبات في نظام الشركات السعودي

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميّد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
alhmid12@hotmail.com

ملخص

يتناول هذا البحث عبء الإثبات في نظام الشركات السعودي، وكيف وزع المنظم الإثبات في بعض منازعات الشركات، تناول التمهيد التعريف بـ(عبء الإثبات)، وخصوصية منازعات الشركات ثم تناول البحث حالات عبء الإثبات التي نص عليها نظام الشركات، وهي ثلاثة: في المبحث الأول مسألة: دراسة عبء الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية لمراجعي الحساب الواردة في المادة: (٢٠/ ٧) من نظام الشركات، عندما يتعددون، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن، ألا أن يُثبت مراجع الحسابات عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، فيكون عبء إثبات عليه، وفي المبحث الثاني مسألتان: الأولى: في المطلب الأول: دراسة عبء الإثبات في دعوى عدم قيام المدير أو عضو مجلس في أداء واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية الواردة في المادة: (٣١) من نظام الشركات وأن عبء الإثبات يكون على من يدعي مخالفة المدير أو عضو مجلس الإدارة لهذا الواجب، وأما الثانية: فهي في المطلب الثاني: وتضمنت دراسة ما ورد في المادة: (٢٨) والمادة: (٧١) من نظام الشركات من عبء إثبات اعتراض المديرين أو الأعضاء المعارضين على ما صدر في الاجتماع من قرار مخالف لأحكام نظام الشركات أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وعبء إثبات عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري، الشركات، الإثبات، المراجع، المدير، عضو مجلس الإدارة.

Burden of Proof under the Saudi Companies Law

Abdulrahman Mohammed Abdulaziz Al-Humaid
Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
alhmid12@hotmail.com

Abstract

This study examines the burden of proof under the Saudi Companies Law and how the legislator allocates it in certain corporate disputes. The introductory section defines the burden of proof and highlights the particular nature of corporate disputes.

The study addresses three main instances. First, concerning the civil liability of auditors under Article (20/7), where multiple auditors are jointly liable, the burden shifts to the auditor to prove non-participation in the fault giving rise to liability. Second, under Article (31), in claims alleging that a director or board member failed to perform their duties or act in good faith regarding decisions taken or voted upon, the burden of proof rests on the claimant alleging the breach. Third, under Articles (28) and (71), the burden lies on directors or dissenting members to prove their objection to unlawful resolutions, as well as on absent members to establish lack of knowledge of the decision or inability to object upon becoming aware of it.

The study concludes that the Saudi regulator adopts a flexible approach, distributing the burden of proof according to the parties' positions and the nature of each dispute.

Keywords: Commercial Law, Companies, Proof, Auditor, Manager, Board Member.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن نظام الشركات الصادر عام: ١٤٤٣هـ ولائحتيه من أهم الأنظمة التجارية، وهو مرجع أصيل استُقيت منه أمور مهمة، نحو: الحوكمة، والالتزام، ونظمت فيه العلاقات بين أطراف الشركة الأربعة:

الشركاء أو المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة العليا (التنفيذية)- حال وجودهما في الشركة -، وأصحاب المصلحة: من الموردين والعملاء.

ووضع الأطر النظامية لما يصح الاتفاق على خلافه بين الشركاء والمساهمين وما لا يصح الاتفاق على خلافه، وبيَّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، وكان مجالاً رحبًا للاجتهاد القضائي، وبعد عام من القراءة حوله ودراسة ما يتعلق به وجدت أنه احتوى قواعد في الإثبات، ونص على حالات جعل عبء الإثبات فيها على أحد طرفي الدعوى، فجمعتها واستعنت بالله- عز وجل - على دراستها، فإلى عناصر المقدمة:

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولًا: أهميته من أهمية نظام الشركات السعودي التي سبق بيان شيء منها.

ثانيًا: قلة الدراسات والبحوث حول عبء الإثبات في نظام الشركات، وكيف وزعه، وما هي مآخذه لترجيح الدعوى.

ثالثًا: تفرق مسائل البحث في مختلف أبواب النظام، في مسؤولية مراجعي الحسابات، وفي مسؤولية المدير أو أعضاء مجلس الإدارة في عدة مواضع.

رابعًا: ما وجدته من أهمية لهذه المسائل خصوصًا مع كثرة دعاوى المسؤولية على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة.

خامسًا: أهميته من أهمية معرفة عبء الإثبات في الدعوى، إذ هو الفيصل في معرفة المدعي، فتُطلب منه البينة، وتكون اليمين على خصمه المدعى عليه المتمسك بالأصل، فيحكم له بيمينه عند عجز المدعي عن البينة، وببحث عبء الإثبات في نظام الشركات تتبين القرائن النظامية التي وزعت عبء الإثبات في الدعاوى التي تناولتها[1].

الدراسات السابقة

وبالبحث في الدراسات السابقة لم أجد دراسة تناولت الموضوع المراد بحثه، ولكن أقرب ما وجدته دراستين:

الأولى: طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور: أحمد بن صالح العبودي، وهي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وكما يظهر من عنوانها: عمومها في طرق الإثبات، وفي القضاء التجاري، ولم يتطرق إلى خصوصية منازعات ودعاوى الشركات إلا في مبحث تطبيقي ذكر فيها تطبيقات قضائية مختصرة للغاية، ومقدمة مختصرة عن كل نوع من أنواع التطبيقات القضائية المذكورة.

الثانية: طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية، للدكتور: علي بن عبدالعزيز القبيسي، وهي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

ويظهر جليًا أنها أعم من سابقتها، ولكنها أظهرت جانبًا من خصوصية الإثبات منازعات الشركات، لكنها لم تتناول المسائل محل البحث الواردة في نظام الشركات، بل تضمنت بعض المسائل المتصلة بها، نحو: التكييف الفقهي لممثل الشركة التجارية، وأحكام ممثل الشخصية الاعتبارية، وعبء الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية تناول فيها الباحث: الأصل في عبء الإثبات في المنازعات، وخصوصية بعض منازعات الشخصية الاعتبارية في عبء الإثبات، وحكم نقل عبء الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية، وحكم تحديد طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية، فيتبين مما سبق إجمال تناول

[1] طرق الإثبات في القضاء التجاري: (ص١١٧، ١١٩).

هذه الدراسة لمسائل عبء الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية دون تفصيل في المسائل الخاصة بالشركات، وخصوصًا الواردة في نظام الشركات.

منهج البحث

سرت في البحث على المنهج العلمي الآتي:

1. بدأت فيه بجرد نظام الشركات السعودي الصادر عام: ١٤٤٣هـ، ولائحته لاستخراج المسائل التي نص فيها النظام على عبء الإثبات.
2. جمعت هذه المسائل ورتبتها في خطة البحث.
3. بينت في المقدمة عناصرها من: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
4. قدمت بتمهيد عن خصوصية الإثبات في منازعات الشركات.
5. بينت أهمية المسألة محل البحث، ودرستها من المراجع الأصيلة.
6. عرفت بالمصطلحات من مراجع الفن الذي يتبعه المصطلح.
7. وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة؛ مع ذكر المرجع، وجذر الكلمة.
8. عنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
9. ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.
10. ضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.
11. ختمته بفهرس المراجع.

خطة البحث

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بـ(عبء الإثبات).
- المطلب الثاني: خصوصية منازعات الشركات في عبء الإثبات.

المبحث الأول: عبء الإثبات في دعوى مسؤولية مراجعي الحسابات المجتمعين، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: عمل مراجع الحسابات وأهمية دوره.
- المطلب الثاني: اختلاف دعوى مسؤولية مراجعي الحسابات المجتمعين عن غيرها من دعاوى المسؤولية.
- المطلب الثالث: مستند توزيع عبء الإثبات دعوى مسؤولية مراجعي الحسابات المجتمعين.
- المطلب الرابع: مقارنة هذا الحكم بما ورد في الإصدارين السابقين لنظام الشركات.
- المطلب الخامس: مقارنة هذا الحكم بما ورد في القوانين المقارنة.
- المطلب السادس: مقارنة هذا الحكم بما قررته الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عبء الإثبات في دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عبء إثبات عدم أداء الواجب في دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، وفيه سبعة فروع:
  - الفرع الأول: عمل المدير أو عضو مجلس الإدارة وأهمية دوره.
  - الفرع الثاني: اختلاف دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة لعدم أداء الواجب عن غيرها من دعاوى المسؤولية.
  - الفرع الثالث: مستند توزيع عبء الإثبات دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة.

- الفرع الرابع: مقارنة هذا الحكم بما ورد في الإصدارين السابقين لنظام الشركات.
- الفرع الخامس: مقارنة هذا الحكم بما ورد في القوانين المقارنة.
- الفرع السادس: مقارنة هذا الحكم بما قررته الشريعة الإسلامية.
- الفرع السابع: إشكال مخالفة عبء الإثبات في هذه الدعوى مع ما تقتضيه المواد المنظمة لحوكمة اتخاذ القرارات من المدراء أو مجالس الإدارات والجواب عنه.

- المطلب الثاني: عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع، وفيه ستة فروع:

- الفرع الأول: أهمية بيان عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع.
- الفرع الثاني: اختلاف عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع عن غيرها من دعاوى المسؤولية .
- الفرع الثالث: مستند توزيع عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع.
- الفرع الرابع: مقارنة هذا الحكم بما ورد في الإصدارين السابقين لنظام الشركات.
- الفرع الخامس: مقارنة هذا الحكم بما ورد في القوانين المقارنة.
- الفرع السادس: مقارنة هذا الحكم بما قررته الشريعة الإسلامية.

وأخيرًا: فأحمد الله وأشكره على منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يتقبله ويجعله من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي تقصيري وزللي فيه، وأثني بالشكر لوالدتي على ما قدمته لي تربية صالحة ودعوة صادقة، فجزاها الله خيرًا، وأسأل الله أن يرزقني برها.

ولا أنسى شكر من كان سببًا في قراءتي ودخولي هذا الفن من القانون التجاري، وهو الدكتور: ماجد بن قينان النتيفات، وأجاب على كثير من أسئلتي وأفدت منه كثيرًا في هذا الفن وغيره، فجزاه الله خيرًا، كما أشكر كل من اطلع على هذا البحث وزودني بما لديه من ملحوظات، وهذا أوان الشروع في المطلوب.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بـ(عبء الإثبات):

لغة:

العبء: "العين والباء والهمزة والحرف المعتل غير المهموز أصل واحد، يدلُّ على اجتماعٍ في ثِقَل. من ذلك العِبْءُ، وهو كلُّ حِمْل، من غُرْم أو حَمالة، والجمع الأعباء"[2].

الإثبات: أصلها من ثبت: "الثاء والباء والتاء كلمةٌ واحدة، وهى دَوامُ الشئ. يقال: ثَبَتَ ثباتاً وثُبُوتاً. ورجل ثَبْتٌ وثبيت"[3]، "وأثبت حجته: أقامها وأوضحها"[4].

ولعل علاقته بالمعنى الاصطلاحي: أن عبء الإثبات: معنى اقترن بأحد المتداعين جعل جانبه وواجبه في الإثبات أثقل بما يحتم معه دليلًا أقوى من دليل خصمه.

---

[2] مقاييس اللغة؛ مادة: (عبء): (٤/ ٢١٥)، وينظر: لسان العرب؛ مادة: (عبأ): (١٠/ ٥ – ٦).
[3] مقاييس اللغة؛ مادة: (ثبت): (١/ ٣٩٩).
[4] لسان العرب؛ مادة: (ثبت): (٣/ ٦).

اصطلاحاً:

عرف عبء الإثبات: بأنه "تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه"[5]، "ولعل الاصطلاح ظاهر في المراد، واستخدام هذا المصطلح دارج في الأحكام القضائية معبّرًا **عمن يكلف تقديم الإثبات، ومن يعفى منه**"[6].

المطلب الثاني: خصوصية منازعات الشركات في عبء الإثبات:

إن لمنازعات الشركات خصوصية تقتضي نظرًا مختلفًا في توزيع عبء الإثبات بين المتداعين فيها، ومن أهم أسباب هذه الخصوصية[7]:

السبب الأول: أن الشركات لما كان لها شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها[8]، وتكون في الغالب ذات مال كثير مما يؤدي إلى تساهل كثير من الناس في حقوقها، إما لاعتقادهم أنها من المال العام، أو لكثرة الشركاء فيها وتعددهم، أو لضعف النفوس وفساد الزمان وتغيره، فأدى ذلك إلى التساهل في الإثبات عليها ولو بالباطل.

السبب الثاني: أن الشركات - خصوصًا الكبيرة منها – يغلب عليها أن تكون واسعة متعددة الفروع، على درجات مختلفة من الإدارة، مما يؤدي إلى تساهل كثير من مديريها وأعضاء مجلس إدارتها في أداء واجباتهم، وتقصيرهم في حفظ حقوق الشركة، مما يحتاج معه إلى ضبط تمثيلها، وتحديد عبء الإثبات في بعض منازعاتها.

السبب الثالث: أن في تمثيل كثير من الشركات – خصوصًا المساهمة –نوع ولاية، فيحدد عبء الإثبات في بعض منازعاتها تحقيقًا لمصلحتها وحفظًا للولاية من أن يتولاها مفرط أو متعد.

السبب الرابع: أن في بعض النزاعات خصوصية من جهة مراعاة طرفي النزاع، كما لو كان أحدهما أقوى من الآخر – كما في المنازعات العمالية -، فيحدد عبء الإثبات وطرقه في جانب الشركة، ويوسع في جانب العامل كونه الطرف الأضعف.

السبب الخامس: تقدم إجراءات حوكمة الشركات[9]، ومجالس إدارتها، والإلزام بإعداد القوائم المالية للشركة وإيداعها[10]، واتباع طرق محاسبية محددة، تجعل عبء الإثبات على يدعى خلافها، لادعائه خلاف الظاهر – كما سيجري بيان بعضه - إن شاء الله تعالى - في ثنايا البحث -.

المبحث الأول: عبء الإثبات في دعوى مسؤولية مراجعي الحسابات المجتمعين.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عمل مراجع الحسابات وأهمية دوره:

إن أهمية عمل مراجع الحسابات لا تخفى، فإن كثيرًا من الأزمات الاقتصادية العالمية المرتبطة بالشركات كانت بسبب خلل في تقرير مراجع الحسابات وما يقدمه من قوائم مالية للشركة تسببت في إظهار مركز مالي غير صحيح للشركة، مما أدى إلى إخفاء إخفاقاتها وما لديها من مشاكل أدت إلى انهيار الشركة[11]، مما حدى بالمنظم إلى بيان التزاماته، وواجباته، وحقوقه، وما

---

(5) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور: محمد الزحيلي: (٢/ ٦٩٤).
(6) طرق الإثبات في القضاء التجاري: (ص١١٦).
(7) ينظر: طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية: (ص٤٥٧- ٤٥٩).
(8) أعطى الشركات الشخصية الاعتبارية المادة: (٩) من نظام الشركات، والمادة: (١٧، ١٨) من نظام المعاملات المدنية.
(9) عرفت (حوكمة الشركات) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية في مادتها الأولى بأنها: " قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات، وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال".
(10) ألزمت بذلك الشركات في المادة: (١٧/ ٢) من نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، واستثنيت حالات في المادة: (١٩) من النظام نفسه ولوائحه التنفيذية.
(11) ينظر: الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات؛ للدكتور: أحمد المجالي: (ص٢٥٤) وما بعدها، ويمكن الاطلاع على تفصيل وتحليل لبعض هذه الأزمات في: الالتزام المالي الدولي؛ الصادر عن المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار (ص٩٤).

يناله من عقوبات عند الإخلال بواجباته والتزاماته[12]؛ ليؤدي مهامه بنزاهة ومصداقية يترتب عليها استقرار الشركة، واستدامة نشاطها بشكل صحيح يتسم بالكفاءة والشفافية[13]، كما بين المنظم في المادة: (٢٠/ ٧) من نظام الشركات[14] ما يترتب على الإخلال بذلك من إقامة دعوى المسؤولية المدنية، والتي تنشأ عما أورده من خطأ في تقريره أو ما أداه من عمل للشركة، فبيَّن المنظم عبء الإثبات في هذه الدعوى، وأنه عندما يتعدد مراجعو الحسابات، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن، واستثنى حالة واحدة وهي أن يُثبت مراجع الحسابات عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، فيكون عبء إثبات عليه.

المطلب الثاني: اختلاف دعوى مسؤولية مراجعي الحسابات المجتمعين عن غيرها من دعاوى المسؤولية:

يتبين من المادة: (٢٠/ ٧) من نظام الشركات أن دعوى مسؤولية مراجع الحسابات كغيرها من الدعاوى يلزم فيها: إثبات وجود خطأ فيما قدم من عمل، والضرر الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو المساهمين، وعلاقة السببية: بأن يكون الضرر بسبب الخطأ في العمل المقدم منه، ولكن أضافت المادة أنهم إذا تعددوا، فلا يجب إثبات أركان التعويض في مواجهة كل واحد منهم، بل يكفي إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفق ما سبق لدخول جميع مراجعي الحسابات في المسؤولية.

المطلب الثالث: مستند توزيع عبء الإثبات دعوى مسؤولية مراجعي الحسابات المجتمعين:

إنما قرره المنظم فيه هذه الدعوى يتسق مع ظاهر الحال؛ إذ إن من واجبات مراجع الحسابات التوقيع والمصادقة على التقارير الصادرة منه، وذلك وفق ما أوجبه نظام مهنة المحاسبة والمراجعة[15]، فيكون مطلعًا على ما فيه مصادقًا عليه، فيكون مسؤولًا عنه، حتى يثبت خلاف هذا الظاهر وفق ما قرره المنظم.

المطلب الرابع: مقارنة هذا الحكم بما ورد في الإصدارين السابقين لنظام الشركات:

وبمقارنة هذا الحكم بما نص عليه الإصداران السابقان من نظام الشركات يتبين أنه حكم جديد من جهتين:

الجهة الأولى: عموم حكم هذه المادة لجميع الشركات، وأنه ينطبق على كل حالة يتعدد فيها مراجعو الحسابات الذين يقدمون للشركات أعمالًا أو تقارير بغض النظر عن نوع الشركة، وهذا بخلاف الإصدارين السابقين لنظام الشركات، فإن هذا الحكم كان خاصًا بشركة المساهمة، كما هو نص نظام الشركات الصادر عام: ١٣٨٥هـ[16]، ونص نظام الشركات الصادر عام: ١٤٣٧هـ[17]، ولذلك قدمت هذه المادة لتكون المادة: (٢٠) من النظام، وفي الباب الأول المتضمن الأحكام العامة.

الجهة الثانية: أن النص على عبء الإثبات مما استحدثه نظام الشركات في آخر إصداراته، وأضافه على ما ورد في الإصدارين السابقين، فلم ينص فيهما عليه صراحة، وكأن المنظم أراد إضافة ضمانة لعدالة تحمل مراجع الحسابات المسؤولية بتمكينه من إثبات عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية؛ خصوصًا مع اتساع نطاق عمله ليشمل جميع أنواع الشركات.

المطلب الخامس: مقارنة هذا الحكم بما ورد في القوانين المقارنة:

وبمقارنة ما ورد في المادة: (٢٠/ ٧) من نظام الشركات بما يقابله في القوانين العربية يتبين أن ما تميز نظام الشركات الجديد بالجهتين السابقتين لم يقتصر على إصداريه السابقين بل تميز بهما عن كثير من الأنظمة العربية[18]، مما يدل على سبق النظام السعودي ونضج تجربته في تنظيم الشركات التجارية ونزاعاتها.

---

(12) ينظر في ذلك: المواد: (١٨، ١٩، ٢٠، ٩٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢) من نظام الشركات وما يتصل بها من لوائح تنفيذية، والمواد: (٧٧، ٧٨، ٧٩) من لائحة حوكمة الشركات، وغير ذلك من أنظمة خاصة بمهنة مراجعة الحسابات نحو: نظام مهنة المراجعة والمحاسبة ولائحته التنفيذية، وما يتصل به من ميثاق قواعد سلوك وآداب المهنة الدولية وغيرها.

(13) ينظر: الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات: (ص٢٥٦- ٢٥٧).

(14) ونصها: "يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية" أ. هـ.

(15) ينظر: المادة: (٧/ ١) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

(16) ينظر: المادة: (١٣٣) منه.

(17) ينظر: المادة: (١٣٦/ ٢) منه.

(18) ينظر مثلاً: المادة: (١٠٩) من قانون الشركات المصري، المادة: (٢٠١) من قانون الشركات الأردني، والمادة: (٢٥٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة: (١٥١) من قانون الشركات القطري، والمادة: (٢٢٠) من قانون الشركات التجارية البحريني.

المطلب السادس: مقارنة هذا الحكم بما قررته الشريعة الإسلامية:

إن توزيع عبء الإثبات وفق ما سبق في مستند توزيع عبء الإثبات هو ما يتسق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من الاحتجاج بظاهر الحال سواء في ترجيح الدعوى أو في الحكم بها[19].

المبحث الثاني: عبء الإثبات في دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عبء إثبات عدم أداء الواجب في دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: عمل المدير أو عضو مجلس الإدارة وأهمية دوره:

إن جودة قرار المدير أو قرار مجلس الإدارة مفتاح الاستدامة للشركات[20]، ويمثل المدير ومجلس الإدارة العقل المدبر للشركة، والمشرف والمتابع والمسؤول قانونيًا في كل ما يخص الشركة[21]، ويجب عليه بذل واجب العناية والولاء[22]، وبينت المادة: (٣١) من نظام الشركات[23] أنه يجب على المدير وعضو مجلس الإدارة: أن يكون تصويته أو اتخاذه للقرار بحسن نية، وألَّا يكون له فيه مصلحة - إذ وجود المصلحة يؤثر على حياده وجودة قراره - وأن يكون محيطًا بالموضوع وملمًا به، وقدّره المنظم: بأن يكون بالحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول، وأن يعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة، وبعد بذل هذه الواجبات قد لا يوفَّق عضو المجلس أو المدير في القرار الذي صوَّت عليه أو اتخذه، مما يوقع الشركة في مخاطر مالية تتسبب في خسارتها، مما ينشأ عنه في كثير من الأحيان دعوى مسؤولية مدنية أو جنائية ضد المدير أو عضو مجلس الإدارة؛ بسبب عدم أداءه الواجب - الوارد في هذه المادة - في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه، فبين المنظم عبء الإثبات في هذه الدعوى وأنه يكون على من يدعي مخالفة المدير أو عضو مجلس الإدارة لهذا الواجب، وعدم قيامه به، ويعفى المدير أو عضو مجلس الإدارة من عبء إثبات القيام بالواجب وإثبات عدم المسؤولية.

---

(19) ينظر: تبصرة الحكام؛ لابن فرحون: (٢/ ١٤٦) وما بعدها، الطرق الحكمية؛ لابن القيم: (١/ ٣١) وما بعدها، وحجيته محل خلاف بين فقهاء الشريعة، وقد حاولت جمع ما قيل في حجية القرائن عمومًا في رسالة الدكتوراه: أثر القرائن الفقهية في ترجيح قول أحد المتداعين في أبواب المعاملات المالية وتطبيقاتها القضائية: (١/ ١١٦) وما بعدها، كما تناولت: الاكتفاء بالقرائن في الإثبات فيها: (١/ ١٧٠)، كما تناولت حجية ظاهر الحال بخصوصه فيها: (٢/ ٧١١)، وقد نشرت لاحقًا الكترونيًا بعنوان: (أثر القرائن الفقهية في ترجيح الدعوى المالية وتطبيقاتها القضائية) بعد بعض التعديل وحذف مبحث حجية القرائن عمومًا.

(20) ينظر: القواعد والمسائل القانونية في إدارة الشركات؛ لمحمد بن عبدالكريم التركي، من مقدمة: أ. عبدالله الكبريش: (ص٨).

(21) ينظر القواعد والمسائل القانونية في إدارة الشركات: (ص١٨).

(22) أوجبته وفسرته المادة: (٢٦) من نظام الشركات، ونصها: " يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:
أ -ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.
ب -العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.
ج -اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.
د -بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
هـ -تجنب حالات تعارض المصالح.
و -الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
ز -عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.
وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة."أ. هـ، وزادته اللائحة تفسيرًا بما ورد في المادة: (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية للنظام الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(23) ونصها: "يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوَّت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:
أ -إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
ب -إذا أحاط وألمَّ بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
ج -إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.
ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة" أ. هـ.

الفرع الثاني: اختلاف دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة لعدم أداء الواجب عن غيرها من دعاوى المسؤولية:

أن المادة: (٣١) من نظام الشركات جعلت لهذه الدعوى خصوصية؛ بإعفاء المدير أو عضو مجلس الإدارة من عبء إثبات القيام بالواجب الوارد في هذه المادة رغم أن الأصل عدمه، وأنه يمكن لعضو مجلس الإدارة أو للمدير الوصول إلى محضر الاجتماع وتقديمه للإثبات أمام المحكمة، وجعلت الإثبات لعدم القيام بالواجب على المدعي في دعوى المسؤولية.

الفرع الثالث: مستند توزيع عبء الإثبات دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة لعدم أداء الواجب:

إن المنظم في توزيع عبء الإثبات في هذه الدعوى أخذ بالمبدأ القضائي المستقر: أن الأصل براءة ذمة المدير أو عضو مجلس الإدارة من أي مخالفات أو تجاوزات حتى يثبت العكس[24]، والمبدأ القضائي المستقر: أن الأصل أن المدير وعضو مجلس الإدارة أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويكون القول قوله، ويقبل قوله في التلف[25]، فيكون عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذين الأصلين.

الفرع الرابع: مقارنة هذا الحكم بما ورد في الإصدارين السابقين لنظام الشركات:

إن هذا الحكم الذي بينه المنظم في المادة: (٣١) من نظام الشركات، والتي عنون لها المنظم بـ: (قاعدة تقييم القرارات) هي من إضافات نظام الشركات الجديد على إصداريه، فلم يرد فيهما ذكر لها، ولا لعبء الإثبات الوارد فيها، ويظهر من هذه المادة إرادة المنظم ضبط حال أداء المدير أو عضو مجلس الإدارة لواجبه ببيان الحد الأدنى من الواجب المطلوب منه حتى لا يقع التفاوت فيه، ويكون النقص منه موجبًا للمسؤولية، ويكون معيارًا ليد الأمانة ويد الضمان[26].

الفرع الخامس: مقارنة هذا الحكم بما ورد في القوانين المقارنة:

وبمقارنة ما ورد في المادة: (٣١) من نظام الشركات بما يقابله في القوانين العربية يتبين أن إضافة نظام الشركات الجديد لهذه المادة لم يقتصر على إصداريه السابقين بل هو إضافة أيضًا على ما ورد في كثير من الأنظمة العربية[27]، مما يدل على سبق النظام السعودي ونضج تجربته في تنظيم الشركات التجارية ونزاعاتها.

الفرع السادس: مقارنة هذا الحكم بما قررته الشريعة الإسلامية:

لما كان التكييف الفقهي لمدير الشركة ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أنه وكيل عن الشركة[28]، وقد اتفق الفقهاء[29] – رحمهم الله تعالى – في الجملة - أن القول المقدم قول الوكيل بيمينه في نفي ما يدعى عليه من تعد أو تفريط[30]، مما يكون معه اختيار المنظم في هذه المادة مستقيمًا وملائمًا لما اتفق عليه الفقهاء بتقديم قول المدير أو عضو مجلس

---

(24) ينظر: الحكم الصادر في القضية الابتدائية: (١٥١٢/ ٢/ ق لعام: ١٤٣٣هـ) والمؤيد من الاستئناف في القضية ذات الرقم: (١٨٨٦/ ٢/ س لعام: ١٤٣٦هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام: ١٤٣٦هـ : (٤/ ١٦٠٢).

(25) ينظر: الحكم الصادر في القضية الابتدائية: (٦٥٥٨/ ٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ) والمؤيد من الاستئناف في القضية ذات الرقم: (٢٢٧٧/ ٢/ س لعام ١٤٣٦هـ) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام: ١٤٣٦هـ: (٤/ ١٨٥٨- ١٨٥٩)، الحكم الصادر في القضية الابتدائية: (٦٣٩٤/ ٢/ ق ١٤٣٣هـ)، والمؤيد من الاستئناف في القضية ذات الرقم: (١٧٠٨/ ٢/ س لعام: ١٤٣٦هـ) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام: ١٤٣٦هـ: (٤/ ١٨٥٤)، ونصها في المضارب، والحكم الصادر في القضية الابتدائية: (٢١/ د/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ)، والمؤيد بالحكم: (١٨٢٧/ اس/ ٧ لعام ١٤٣٧هـ) ذكر في: طرق الإثبات في القضاء التجاري: (ص٦٠١- ٦٠٢)، وينظر في العامل وتكييف المدير وعضو مجلس الإدارة: حاشية الروض المربع: (٥/ ٢٤٥)، طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية: (ص١٥٢) وما بعدها.

(26) ينظر: القيود النظامية لدعاوى الشركات؛ لعبدالرحمن بن أحمد العريني: (ص٨٨).

(27) ينظر مثلاً: قانون الشركات المصري، وقانون الشركات الأردني، قانون الشركات التجارية الإماراتي، قانون الشركات القطري، قانون الشركات التجارية البحريني.

(28) ينظر: طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية: (ص١٥٢) وما بعدها.

(29) ينظر: بدائع الصنائع: (7/ 455، 457)، التبصرة: (10/ 4636، 4644)، شرح التلقين: (2/ 848- 849)، منح الجليل: (3/ 502، 6/ 401)، الحاوي الكبير: (6/ 530 – 531)، أسنى المطالب: (2/ 285)، مغني المحتاج: (2/ 514، 3/ 262، 4/ 142)، الشرح الكبير والإنصاف: (13/ 537 - 538)، كشاف القناع: (3/ 485)، شرح المنتهى: (3/ 535)، الاختلاف بين المتعاقدين في الوديعة والوكالة: (ص122)، وأكثر مراجع التوثيق – في غير الحنابلة - في هذه المسألة نصت على صور استدل لتقديم قول الوكيل ونحوه بأن قوله مقدم في نفي الضمان عن نفسه، أو بأنه أمين فيقبل قوله في نفي الخيانة المدعاة ونحو ذلك، وفي بعضها خلاف، ولأجل ذلك عبرت بـ (في الجملة)؛ كما عبر به في الإنصاف: (13/ 537 - 538).

(30) أثر القرائن الفقهية في ترجيح الدعوى المالية وتطبيقاتها القضائية: (ص٨٥٩).

الإدارة باعتبار أن ما ورد فيها لا يخرج عن ادعاء التعدي والتفريط على المدير أو عضو مجلس الإدارة، فيكون قوله مقدمًا وعبء إثبات التعدي والتفريط على خصمه.

الفرع السابع: إشكال مخالفة عبء الإثبات في هذه الدعوى مع ما تقتضيه المواد المنظمة لحوكمة اتخاذ القرارات من المدراء أو مجالس الإدارات والجواب عنه:

ذلك أن إعفاء المدير أو عضو مجلس الإدارة من عبء إثبات قيامهم بالواجب الوارد في هذه المادة، ونقل عبء الإثبات ليكون على خصمهم، يخالف ما تقتضيه المواد المنظمة لحوكمة اتخاذ القرارات من المدراء أو مجالس الإدارات[31]، وحوكمة اجتماعات مجالس الإدارات: بأن تكون مدونة ويحرر بها محضر يتضمن المداولات والقرارات[32]، إضافة إلى وجوب إبلاغ العضو المجلسَ فورًا بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة وأن يثبت هذا الإبلاغ بمحضر المجلس عند الاجتماع[33]، وأن يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون الذين أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع[34]، بل حتى لو أسست الشركة من شخص واحد أو آلت جميع الحصص والأسهم إليه، فإنه يشترط في قراراته الكتابة[35]، فإنها تقتضي وضوح الجهد المبذول من العضو، وإثبات تحقيق العضو لقاعدة تقييم القرارات، مما يجعل إثبات قيام المدير أو العضو بواجبه الوارد في هذه المادة ممكنًا بسهولة خصوصًا أن حصول العضو أو المدير وتمكنه من الاطلاع على المحضر أيسر وأقرب من المساهم أو الشريك أو الغير الذي يرفع دعوى المسؤولية لمخالفة قاعدة تقييم القرارات مما يجعل عبء الإثبات أولى أن يكون على العضو أو المدير من غيره، أو أن تكون هذه المحاضر هي البينة الرئيسية في النزاع ويكون عبء الإثبات على يدعي خلاف ما ورد فيها.

ويمكن الإجابة عن هذا الإشكال من أوجه:

أولًا: أنه ليس من عناصر اجتماع المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة: مسوغات وأسباب القرارات التي صدرت في اجتماع المجلس، مما لا يبين معه تحقق قاعدة تقييم القرارات من عدمها في محضر المجلس[36].

ثانيًا: أن غالب المواد المنظمة لحوكمة قرارات المدير وعضو مجلس الإدارة هي خاصة بالشركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة، فلا ينطبق ما ورد في الإشكال على جميع الشركات، خصوصًا مع اختلاف الاعتبار الشخصي والمالي بين أنواع الشركات مما يسد معه ما ورد في المادة حالًا من النزاع ويبين عبء الإثبات فيه.

ثالثًا: أن المنظم – كما سبق - أخذ بالمبدأ القضائي المستقر: أن الأصل براءة ذمة المدير أو عضو مجلس الإدارة من أي مخالفات أو تجاوزات حتى يثبت العكس، والمبدأ القضائي المستقر: أن الأصل أن المدير وعضو مجلس الإدارة أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويكون القول قوله، ويقبل قوله في التلف، فيكون عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذين الأصلين.

إلا أن ما سبق لا يمنع من النص على اعتبار محضر اجتماع المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة دليلًا يعتبر في الحكم في الحال المذكورة في المادة: (٣١) من نظام الشركات؛ لأنه يتضمن المداولات وحضور أطرافه مما قد يكون له دلالة في نقل الإثبات لجانب أحد المتداعين في الحال الواردة في المادة.

---

[31] ينظر في ذلك مثلًا: نصاب صدور القرار في المادة: (٨٠/ ٣) من نظام الشركات.
[32] ينظر: المادة: (٨٣) من نظام الشركات.
[33] ينظر: المادة: (٧١/ ١) من نظام الشركات.
[34] ينظر: المادة: (٧١/ ٤) من نظام الشركات.
[35] نص عليها النظام في الشركة المساهمة في المادة: (٩٨)، والمادة: (١٥٧/ ١/ أ) للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
[36] ينظر ما سبق في المادة: (٨٣) من النظام، وتأهيل أمناء مجالس الإدارة واللجان: (ص٢٠، ٢١).

المطلب الثاني: عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: أهمية بيان عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع:

إن حالي عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع الواردة في المادة: (٢٨/ ١، ٢)[37]، والمادة: (٧١)[38] من نظام الشركات من أهم أحوال عبء الإثبات في منازعات المسؤولية المدنية للمدير أو عضو مجلس الإدارة في التعويض عن الضرر، فهي تتصل بجودة قرار المدير أو قرار مجلس الإدارة وما يترتب عليه، وبيَّن فيها المنظم المسؤولية في التعويض عن الضرر، ففي المادة الأولى بيَّن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وأما المادة الثانية: فبينت مسؤولية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم إبلاغ العضوِ المجلسَ بأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أو بسبب تقصيره أو إهماله في أداء التزاماته بعدم إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، أو بالاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، أو بعدم إبلاغ المجلس الجمعيةَ العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وأن يرفق بالإبلاغ تقريرًا خاصًا من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

فيتبين أن المادة الأولى أعم من الثانية، فهي تشمل جميع أنواع الشركات بخلاف المادة الثانية، فهي خاصة بشركة المساهمة، كما أن المادة الثانية خاصة بمسؤولية عضو مجلس الإدارة عن مخالفة الالتزامات المتصلة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وأما المادة الأولى فهي عامة لمخالفة جميع الالتزامات النظامية في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو الأخطاء أو الإهمال أو التقصير، ولهذا صدرت المادة الأولى في الباب الأول المتضمن الأحكام العامة.

كما يتبين أهمية مراعاة الالتزامات المتصلة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، فقد أفردت بمادة مستقلة، وفصلت أحكامها[39]،

---

[37] ونصها: "١. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. ٢. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به." أ. هـ.

[38] ونصها: ""١. مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

٢. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .

٣. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به ." أ. هـ.

[39] ينظر مثلًا: المادة: (٢٧) من نظام الشركات، والمادة: (١٢) والمواد: (١٦ – ٢٠) من لائحته التنفيذية، المواد: (٦٣- ٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

وعقوبات مخالفتها[40]، والمسؤولية الناشئة عن مخالفتها[41]، وعبء الإثبات في بعض أحوالها.

الفرع الثاني: اختلاف عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع عن غيرها من دعاوى المسؤولية:

أن الدعوى بمسؤولية المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة كغيرها من الدعاوى يلزم فيها: إثبات مخالفة ما صدر من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة - من قرار في الاجتماع -لأحكام نظام الشركات أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو إثبات خطأ أو إهمال أو تقصير المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة في أداء أعمالهم والتزاماتهم، أو إثبات أن تلك الأعمال والعقود التي أبرمها المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين، وإثبات الضرر الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو غيرهم[42] نتيجة لذلك، وعلاقة السببية: بأن يكون الضرر بسبب ما صدر من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ولكن أضافت المادتان: أن المسؤولية تثبت رغم تعدد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، فلا يجب إثبات أركان التعويض في مواجهة كل واحد منهم، بل يكفي إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفق ما سبق ليكون جميع المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن[43]، ولو كان المدير أو عضو مجلس الإدارة غائبًا عن الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار محل المسؤولية، واستثنى المنظم حالين يمكن فيهما نفي مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، وهما:

الأولى: أن يثبت المديرون أو الأعضاء المعارضون اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع.

الثانية: أن يثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، فيكون ذلك سببًا للإعفاء من المسؤولية.

الفرع الثالث: مستند توزيع عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع:

إن توزيع عبء الإثبات وفق ما ذكره المنظم يتسق مع ظاهر الحال، والإجراءات التي قررها المنظم لمحضر الاجتماع، فإن محضر الاجتماع يكون موقعًا من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين[44]، والتوقيع دليل على الموافقة على ما ورد فيه ما لم يثبت المعترضون اعتراضهم كتابة صراحة في محضر الاجتماع.

وأما عضو مجلس الإدارة الغائب، فإنه يجب إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو من الأعضاء مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع[45]، كما أن أفضل الممارسات أن يكون آخر بند في الاجتماع تحديد الاجتماع القادم، فيكتب في المحضر تاريخ الاجتماع القادم[46]، مما يكون معه ظاهر الحال دالًّا على علم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ الاجتماع، وبما ستجري مناقشته في الاجتماع، وأما

---

(40) ينظر مثلاً: المادة: (٢٦٠/ ب، ج) من النظام.

(41) إضافة إلى ما ورد في المادة: (٧١) من النظام ينظر: المادة (٢٧/ ٦، ٧).

(42) إثبات الصفة للغير في رفع دعوى مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة مما انفردت بالنص عليه المادة الأولى: (٢٨/ ١)، ولعل ذلك بسبب أن الضرر الرئيس والمباشر من مخالفة الالتزامات المتصلة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها يقع على الشركة والمساهمين، وترفع الدعوى المقامة من الغير على المدير أو مجلس الإدارة بصفته مديرًا، ولا ترفع على الشركة بصفتها الاعتبارية، وهناك رأي آخر: بالتفريق بين الدعوى العقدية والدعوى التقصيرية، فترفع على الشركة في الدعوى العقدية باعتبار أن الغير تعامل مع الشركة، ومجلس الإدارة يمثل الشركة، وعليه فما يرتكبه من أخطاء سببت ضررًا للغير يعتبر كأنه وقع من الشركة ذاتها، وأما الدعوى التقصيرية، فتكون على المدير أو عضو مجلس الإدارة استنادًا إلى مبدأ التعويض عن الفعل الضار، وبعضهم جعل الصفة للشركة مطلقًا. ينظر: القيود النظامية لدعاوى الشركات: (ص٨٦)، الأحكام العامة للشركات؛ للدكتور: محمد بن براك الفوزان: (ص٢٩٨)، القانون التجاري؛ الدكتور: زياد القرشي: (ص ٢٦٣-٢٦٤).

(43) وهو أيضًا مما انفردت بالنص عليه المادة الأولى: (٢٨/ ١)، ولكن لما سبق تقريره من عموم المادة الأولى (٢٨) لما تضمنته المادة الثانية: (٧١) – خصوصًا أن مخالفة ما ورد في المادة الثانية: (٧١) هو من مخالفة نظام الشركات - يمكن القول بأن حكم التضامن يشمل ما ورد في المادة الثانية: (٧١).

(44) ينظر: المادة: (٨٣/ ١) من نظام الشركات.

(45) ينظر: المادة: (٣٠/ ج) من لائحة حوكمة الشركات.

(46) ينظر: تأهيل أمناء مجالس الإدارة واللجان: (ص١٧).

عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، فإن الأصل تمكن العضو من الاعتراض على القرار بعد العلم به إما عن طريق المراسلة الورقية أو الالكترونية المعتمدة لدى مجلس الإدارة، كما أن النظام جعل لعضو مجلس الإدارة إنابة غيره من أعضاء المجلس لمرة واحدة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك[47] مما يمكنه من الاعتراض عن طريق نائبه.

الفرع الرابع: مقارنة هذا الحكم بما ورد في الإصدارين السابقين لنظام الشركات:

إن ما قرره المنظم في حالي توزيع عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع له عمقه التاريخي وأصالته في النظام السعودي، فقد نص نظام الشركات بإصدارية السابقين على المادة (٢٨)، فتناولتها المادة: (٧٦) من إصدار عام: ١٣٨٥هـ، والمادة: (٧٨/ ١) من إصدار عام: ١٤٣٧هـ، ولكنها كانت في نطاق الشركة المساهمة، فأضاف في الإصدار الأخير من نظام الشركات تعميم حكم المادة (٢٨) من نظام الشركات على جميع أنواع الشركات تعزيزًا للحوكمة والشفافية ورفع مستوى المسؤولية.

الفرع الخامس: مقارنة هذا الحكم بما ورد في القوانين المقارنة:

لم ينفرد المنظم السعودي بما قرره في حالي توزيع عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع بل يظهر اقتفاء المنظم في إصداريه السابقين أثر كثير من القوانين العربية[48]، وكذلك يظهر اقتفاء المنظم في الإصدار الأخير لنظام الشركات لما أخذت به بعض القوانين العربية من تقديم المادة الأولى لتكون في الباب الأول المشتمل على الأحكام العامة[49].

وتظهر ميزة المنظم السعودي في الجمع بين المادتين المذكورتين اللتين تناولتا توزيع عبء إثبات عدم مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض على القرار أو الغائب عن الاجتماع، وذلك بالجمع بين النص العام في الأحكام العامة، والنص الخاص على أحكام الالتزامات المتصلة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وبيَّن فيهما عبء الإثبات في دعوى المسؤولية على المدير أو عضو مجلس الإدارة المعترض أو الغائب وفق ما سبق بيانه.

الفرع السادس: مقارنة هذا الحكم بما قررته الشريعة الإسلامية:

وما قررته المادة محل الدراسة - وفق ما سبق - من دلالة ظاهر الحال هو ما يتسق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من الاحتجاج بظاهر الحال سواء في ترجيح الدعوى أو في الحكم بها[50] كما سبق ذكره في المبحث الأول.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في أرجاء عبء الإثبات في نظام الشركات أصل هنا إلى الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات:

فأما أهم النتائج:

1. أن عبء الإثبات يعبر به: عمن يكلف تقديم الإثبات، ومن يعفى منه.
2. اعتبار المنظم لما قرره من إجراءات وحوكمة في توزيع عبء الإثبات، مما يُظهر اعتبارَه لظاهر الحال في ترجيح الدعوى.
3. أن لعبء الإثبات في منازعات الشركات خصوصية، ومن أهم أسبابها: تساهل كثير من الناس في حقوقها، وتساهل كثير من مديريها وأعضاء مجلس إدارتها في أداء واجباتهم، وتقصيرهم في حفظ حقوق الشركة، ولأن في تحديد عبء الإثبات في بعض منازعات الشركات تحقيقًا لمصلحتها وحفظًا للولاية على الشركة من أن يتولاها مفرط أو متعد، ومن جهة مراعاة طرفي النزاع، كما لو كان أحدهما أقوى من الآخر، إضافة إلى تقدم إجراءات حوكمة الشركات.

---

(47) ينظر: المادة: (٨١/ ١) من نظام الشركات.
(48) ينظر مثلًا: المادة: (٧٣) مكررة والمادة: (١٥٧) من قانون الشركات الأردني ولكنها لم تتضمن النص على الغائب، المادة: (١٦٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، المادة: (١١٤) من قانون الشركات القطري.
(49) ينظر مثلًا: المادة: (١٨ مكرر) من قانون الشركات التجارية البحريني.
(50) ينظر: تبصرة الحكام؛ لابن فرحون: (٢/ ١٤٦) وما بعدها، الطرق الحكمية؛ لابن القيم: (١/ ٣١) وما بعدها.

4. أن المنظم بيَّن عبء الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية لمراجعي الحسابات، وذلك أنه عندما يتعدد مراجعو الحسابات، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن، واستثنى حالة واحدة وهي أن يُثبت مراجع الحسابات عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، فيكون عبء إثبات عليه.

5. أن دعوى مسؤولية مراجع الحسابات كغيرها من الدعاوى يلزم فيها: إثبات وجود خطأ فيما قدم من عمل، والضرر الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو المساهمين، وعلاقة السببية: بأن يكون الضرر بسبب الخطأ في العمل المقدم منه، ولكن أضاف النظام أنهم إذا تعددوا، فلا يجب إثبات أركان التعويض في مواجهة كل واحد منهم، بل يكفي إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفق ما سبق لدخول جميع مراجعي الحسابات في المسؤولية.

6. أن المنظم بين عبء الإثبات في دعوى عدم قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة في أداء واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، وأن عبء الإثبات يكون على من يدعي مخالفة المدير أو عضو مجلس الإدارة لهذا الواجب، وعدم قيامه به، ويعفى المدير أو عضو مجلس الإدارة من عبء إثبات عدم المسؤولية، وإثبات القيام بالواجب.

7. أن اختيار المنظم في دعوى عدم قيام المدير أو عضو مجلس في أداء واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية مستقيم وملائم لما اتفق عليه الفقهاء بتقديم قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط باعتبار أن تكييف المدير أو عضو مجلس الإدارة أنه وكيل، وأن ما ورد فيها لا يخرج عن ادعاء التعدي والتفريط على المدير أو عضو مجلس الإدارة، فيكون قوله مقدمًا وعبء إثبات التعدي والتفريط على خصمه.

8. أن الدعوى بمسؤولية المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة كغيرها من الدعاوى يلزم فيها: إثبات مخالفة ما صدر من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة - من قرار في الاجتماع -لأحكام نظام الشركات أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو إثبات خطأ أو إهمال أو تقصير المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة في أداء أعمالهم والتزاماتهم، أو إثبات أن تلك الأعمال والعقود التي أبرمها المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين، وإثبات الضرر الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو غيرهم، وعلاقة السببية: بأن يكون الضرر بسبب ما صدر من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ولكن أضاف النظام: أن المسؤولية تثبت بناء على ما سبق على جميع المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ولو كان المدير أو عضو مجلس الإدارة غائبًا عن الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار محل المسؤولية، فلا يلزم لدخوله في المسؤولية مزيد بينة، بل يكون المديرون وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن، واستثنى المنظم حالين: الأولى: أن يثبت المديرون أو الأعضاء المعارضون اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، والثانية: أن يثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

9. موافقة ما قرره نظام الشركات في توزيع عبء الإثبات لما قررته الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفته لما ورد فيها.

10. أن مما تميز به الإصدار الأخير من نظام الشركات الاهتمام ببيان عبء الإثبات، فبعد أن كانت صورة واحدة نص فيها على عبء الإثبات، تناول في الإصدار الأخير ثلاث صور من عبء الإثبات في منازعات الشركات.

11. أن غالب أحكام عبء الإثبات الواردة في نظام الشركات – في إصداره الأخير - إضافة لم تقتصر على إصداريه السابقين بل هي إضافة أيضًا على ما ورد في كثير من الأنظمة العربية، مما يدل على سبق النظام السعودي ونضج تجربته في تنظيم الشركات التجارية ونزاعاتها.

12. اتجاه نظام الشركات في إصداره الأخير إلى تعميم بعض ما كان خاصًا بالشركة المساهمة على جميع أنواع الشركات تعزيزًا للحوكمة والشفافية ورفع مستوى المسؤولية.

أهم التوصيات:

1. الاهتمام بمحاضر اجتماع المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة وتفصيل كثير من بياناته وما يتضمنه ليكون محررًا واضحًا وصريحًا في الدلالة على قيام المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء وقاعدة تقييم القرارات.

2. تعميم كثير من الأحكام الخاصة بشركة المساهمة التي تتضمن تعزيزًا للحوكمة والشفافية ورفعًا مستوى المسؤولية؛ نحو: وجوب إبلاغ بجدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

3. العناية بدراسة عبء الإثبات في بقية الأنظمة السعودية، وإظهار مكنوناتها، وأوجه تميزها، وطرق تحسينها، ففيها مادة واسعة تستحق الدراسة خصوصًا مع اكتمال صدور الأنظمة المدنية في الإثبات والأحوال الشخصية والمعاملات المدنية.
4. إضافة المواد المقرّرة لعبء الإثبات في مقررات وسائل الإثبات التي تدرس في كليات الشريعة والمعهد العالي للقضاء، فهي مع التطبيقات القضائية تبرز الجانب التطبيقي والعملي للدراسة النظرية.

وفي نهاية هذا البحث: أجدد الحمد والشكر الله رب العالمين على ما يسر وأعان وسدد، كما أشكر كل من أفادني بفائدة أو ناقشني ببعض ما ورد في هذا البحث، وحل لي بعض إشكاله، فجزاهم الله خيرًا، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأشكر لك أيها القارئ الكريم وصولك إلى ختام هذا البحث، ولا أستغني عن ملاحظاتك على العنوان المذكور في ختام المقدمة.

فهرس المراجع

1. أثر القرائن الفقهية في ترجيح قول أحد المتداعين في أبواب المعاملات المالية وتطبيقاتها القضائية، للباحث، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م، ونشر بعد ذلك الكترونيًا باسم: أثر القرائن الفقهية في ترجيح الدعوى المالية وتطبيقاتها القضائية، مركز قضاء للبحوث والدراسات التابع لجمعية قضاء عام: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.
2. الاختلاف بين المتعاقدين في الوديعة والوكالة، تأليف: عادل بن محمد العتيق، دار الإداوة للنشر ومكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1443هـ.
3. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زين الدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: 926هـ)، وبهامشه حاشية الرملي، المطبعة الميمنية، طبعة عام: ١٣١٣ هـ.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ.
5. التبصرة، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالكريم نجيب.
6. الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
7. الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات، د. أحمد المجالي، بحث منشور في العدد الرابع من مجلة قضاء في محرم: ١٤٣٦هـ، نوفمبر: ٢٠١٤م.
8. الالتزام المالي الدولي، الصادر عن المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار عام: ٢٠٢٤م.
9. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي المدني، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
10. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الشيخ : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت: 1392هـ، الطبعة الثانية عشرة : 1429هـ.
11. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414هـ .
12. حقيبة تأهيل أمناء مجالس الإدارة واللجان، أكاديمية هيئة المحامين: ٢٠٢٥م.
13. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة العالمية، الطبعة الثالثة: 1436هـ.

14. شرح التلقين، تأليف: أبي محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: (ت 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1997م.
15. الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢ هـ)، ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
16. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تأليف: الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.
17. طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، د. أحمد بن صالح العبودي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام: ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
18. طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية، د. علي بن عبدالعزيز القبيسي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٤٥هـ.
19. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: الإمام أبي محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751ه)، تحقيق: د. نايف بن أحمد الحمد، دار التدمرية، الطبعة الثالثة: 1435ه – 2014م.
20. القانون التجاري (الأعمال التجاري- التاجر – الشركات التجارية)، د. نايف بن سلطان الشريف ود. زياد بن أحمد القرشي، دار حافظ، الطبعة السادسة: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
21. قانون الشركات الأردني الصادر برقم (22) لسنة 1997م.
22. قانون الشركات التجارية الإماراتي الصادر برقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م.
23. قانون الشركات التجارية البحريني الصادر برقم (21) لسنة 2001م.
24. قانون الشركات التجارية القطري الصادر برقم (11) لسنة 2015م.
25. قانون الشركات المصري الصادر برقم: (١٥٩)، وتاريخ: ١٩٨١م (قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد).
26. القيود النظامية لدعاوى الشركات (دراسة تحليلية تطبيقية)، إعداد: عبدالرحمن بن أحمد بن سليمان العريني، ، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.
27. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، طبعة عام: 1403هـ.
28. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بقرار وزارة التجارة برقم: (٢٨٤)، وتاريخ: ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ.
29. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨- ١٢٧- ٢٠١٦)، وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٢- ٢٦- ٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ الموافق ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٢٣م.
30. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية والمعدلة بالقرار الصادر برقم: (٨-٥-٢٠٢٣)، بتاريخ: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٤٤هـ الموافق: ١٨/ ٠١/ ٢٠٢٣م.
31. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام: (١٤٣٦هـ) الصادر عن مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم: ١٤٣٨هـ.
32. لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، الطبعة السابعة: 2011م.
33. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية: (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)

وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).

34. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٤٢١ هـ.
35. ميثاق قواعد سلوك وآداب المهنة الدولية، الصادر عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عام: ٢٠٢٢م.
36. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/٦) والتاريخ: ٢٢/ ٠٣ / ١٣٨٥هـ.
37. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/٣) والتاريخ: ٢٨ / ٠١ / ١٤٣٧هـ.
38. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/132) والتاريخ: ٠١/ ١٢ / ١٤٤٣هـ.
39. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/191) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.
40. نظام مهنة المراجعة والمحاسبة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/59) بتاريخ: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ.
41. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد الزحيلي، دار الإفهام، الطبعة الثالثة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.